



Ref. _____
Date _____

المرجع _____
التاريخ ٢٠١٥ / ١١ / ٢٠

قرار وزاري رقم (١٣٢)

- بعد الإطلاع على المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 1988/10/16 بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2009/318) الصادر بتاريخ 2009/9/1 والقرار رقم 2010/3 بتاريخ 2010/1/5 بشأن تشكيل لجنة الاعتماد الأكاديمي .
- وعلى توصية لجنة الاعتماد الأكاديمي في اجتماعها رقم (5) بتاريخ 2010/3/7 .
- وبناء على ما عرضه السيد الوكيل .
- وعلى القرار الوزاري رقم (192) بتاريخ 2010/4/21 .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- تقرر -

مادة أولى : تضاف للقرار الوزاري رقم (192) بتاريخ 2010/4/21 المادة التالية :-
تنطبق المادة الأولى على الطلبة الحاصلين على مؤهل بعد الثانوية العامة (دبلوم) ويرغبون في استكمال الدراسة الأكاديمية لنيل الشهادات الجامعية وما فوقها .

مادة ثانية : يعمل بما جاء في القرار اعتباراً من تاريخه ويلغى كل ما يتعارض معه .

أ.د. موسى عبد العزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي



- نسخة لمكتب / معالي الوزير
- نسخة لمكتب / وكيل الوزارة
- نسخة / الوكلاء المساعدين
- نسخة / إدارة البعثات
- نسخة / إدارة الشؤون الإدارية
- نسخة / إدارة الشؤون المالية
- نسخة / جميع الإدارات
- نسخة الملف



Ref.

Date

قرار وزاري رقم (٥٢٢)

المرجع

التاريخ ٢٠١١/١٠/٢٥

- بعد الإطلاع على القانون رقم (29) لسنة 1969 بشأن تنظيم التعليم العالي و تعديلاته .
- وعلى المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الصادر في 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية .
- وعلى المرسوم الأميري رقم (88/164) المؤرخ في 16/10/1988م بشأن إنشاء وزارة التعليم العالي .
- وبناء على قرار لجنة الاعتماد بالاجتماع رقم (9) المؤرخ في 2010/6/9 .
- وبناء على قرار لجنة الاعتماد الأكاديمي رقم (11) المؤرخ في 2010/8/31 .
- و إلحاقاً للقرار الوزاري رقم (295) المؤرخ في 2010/6/13 بشأن السماح للطلبة الالتحاق الطلبة الالتحاق بجامعة جمهورية مصر العربية .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

- ق ر ر -

مادة أولى :

تضاف إلى قائمة الجامعات المذكورة في القرار الوزاري رقم (295) المؤرخ في 2010/6/13 و التي يسمح للطلبة الراغبين بالدراسة بجمهورية مصر العربية .

- ١ - أكاديمية الفنون .
- ٢ - أكاديمية السادات للعلوم الإدارية .

مادة ثانية : يجب مراعاة القرارات الوزارية المنظمة للدراسة في الخارج .

مادة ثالثة : يجب ألا يتعدى عدد الطلبة المقيدون بكل كلية (50) خمسين طالباً فيما عدا تخصصات الطب و طب الأسنان و الصيدلة .

مادة رابعة : يجب أن البرنامج الدراسي الذي سيلتحق به الطلبة قد خرج الدفعة الأولى من الطلاب بعد اجتيازهم المدة الدراسية المحددة لمنح الدرجة العلمية .

مادة خامسة : على جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه من تاريخ صدوره .

أ.د. موسى عبد العزيز الحمود

وزير التربية ووزير التعليم العالي

نسخة المصنف / معالي الوزير
نسخة المصنف / مكتب الوزارة
نسخة المصنف / مكتب الوزير
نسخة المصنف / مكتب الوزير
نسخة المصنف / مكتب الوزير
نسخة المصنف / مكتب الوزير
نسخة المصنف / مكتب الوزير
نسخة المصنف / مكتب الوزير
نسخة المصنف / مكتب الوزير
نسخة المصنف / مكتب الوزير

